بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحكم إلا لله

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ١١٧٣٢ لسنة ٦٦ ق
المقامـــة مـــن
١- محمد عبد الحكيم قطب .
٢- أحمد إبراهيم عثمان .
٣- حمدي الدسوقي الفخراني " خصم متدخل " .
ضد
١- رئيس مجلس الوزراء " بصفته " .
٢- وزير الاتصالات " بصفته " .
٣- وزير الاستثمار " بصفته " .
٤- رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات المعدنية " بصفته " .
٥- رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات " بصفته " .
٦- الممثل القانوني لشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية " بصفته " .
٧- رئيس مجلس إدارة شركة المصرية للاتصالات " بصفته " .
الممثل القانوني لشركة الأهلي القابضة للاتصالات بصفته كونسورتيوم مكون من مجموعة من المستثمرين المشترين ل ٨٠% من أسهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية " بصفته " .

الوقائع : أقام المدعيان دعواهما الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام ، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣م وطلبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار الشركة القابضة للصناعات الهندسية ببيع ٨٠% من أسهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بطلان عقد البيع وإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل المستثمرين ويمثلهم شركة الأهلي للاتصالات واسترداد الدولة جميع أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من كل الرهون التي سبق أن أجراها المشتري ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وساق المدعيان بياناً لدعواهما ؛ انه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣م تمت احدي حلقات ضرب الاقتصاد الوطني دون رحمة أو حياء حيث قامت الشركة القابضة للصناعات الهندسية ببيع ٨٠% من أسهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية والتي اندمجت مع الشركة القابضة للصناعات الكيماوية . وتعود وقائع البيع إلي انه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩م أعلنت الشركة المصرية للصناعات الهندسية عن بيع حصة أغلبية بحد أقصي ٩٠% من إجمالي أسهم رأسمال الشركة لمستثمر رئيسي أو مجموعة من المستثمرين مع تخصيص نسبة ١٠% لإتحاد العاملين المساهمين بالشركة ، وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩م تقدمت مجموعة من المستثمرين تمثلهم شركة الأهلي للاتصالات بعرض لشراء ٩٠% من أسهم الشركة وتم تعديل العرض ليصبح شراء ٨٠% من الأسهم علي أن يحتفظ بنسبة ١٠% لصالح صندوق اتحاد العاملين المساهمين وان تشتري الشركة المصرية للاتصالات ١٠% من الأسهم ، وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣م تم بيع ٨٠% من أسهم الشركة بمبلغ ٩١,٢ مليون جنية سدد منها ٢٧,٣ مليون جنية تمثل ٣٠% تقريبا من قيمة الصفقة وتم سداد الباقي المبلغ علي ستة أقساط نصف سنوية متساوية ، وبذلك خرجت الشركة من نطاق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بشان شركات قطاع الأعمال العام إلي نطاق أحكام قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م ، ونعي المدعيان علي تقرير لجنة التقييم التي شكلت استجابة لتعليمات وزير قطاع الأعمال العام بأنه تقرير عشوائي لا يرقي إلي ثمن الشركة الحقيقي بل واقل من ثلث هذا الثمن فضلا عن الإجراءات الباطلة التي تم إتباعها في عملية طرح الأسهم وبيعها مما اثر ابلغ الأثر علي سعر السهم ، واختتما صحيفة دعواهما بالطلبات سالفة البيان .

وقد تحددت جلسة ٢٠١٢/١/٣١م لنظر الدعوي أمام محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثامنة وتقرر إحالة الدعوي إلي الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري للاختصاص ، ثم تأشر علي غلاف الدعوي من الخارج بإحالتها إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها ،
وقد عين لتحضير الدعوي جلسة ٢٠١٢/٤/٣م وتدوول نظرها بالجلسات وخلالها قدم الحاضر عن المدعيين مذكرة شارحة لطلباته وثلاث حوافظ مستندات طويت علي ما هو معلي بأغلفتها ومن بينه :
١- الكتاب الأبيض الخاص بإجراءات خصخصة الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية .
٢- صورة ضوئية لعقدي العمل الخاصين بالمدعيين وأنهما يعملان بالشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية .
كما قدم الحاضر عن شركة الأهلي القابضة للاتصالات حافظتي مستندات طويتا علي :
١- صورة ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤م وثابت به الموافقة علي عدم استمرارية الشركة وتعيين مصفي لها .
٢- صورة ضوئية من الإعلان المنشور بجريدة الأهرام لبيع أغلبية بحد أقصي ٩٠% من إجمالي أسهم الشركة عن طريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة .
٣- صورة ضوئية من كراسة الشروط الخاصة بالشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية .
كما قدم الحاضر عن السيد / حمدي الدسوقي الفخراني . صحيفة معلنة بتدخله في الدعوي وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار الشركة القابضة للصناعات الهندسية ببيع ٨٠% من أسهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بطلان عقد البيع وإعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل المستثمرين ويمثلهم شركة الأهلي للاتصالات واسترداد الدولة جميع أصول وفروع الشركة وكافة ممتلكاتها المسلمة للمشتري مطهرة من كل الرهون التي سبق أن أجراها المشتري ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٩م **تقرر حجز الدعوي للتقرير .**
وبناء علية جري إعداد التقرير الماثل .

(الرأي القانوني)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد **على أن تكييف الدعوى إنما من تصريف المحكمة , إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم** أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابستها , **وذلك دون أن تتقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب , ...** (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا ف الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٦ ق.عليا- جلسة ٢٠٠٣/٧/٥) ، كما **أنه وإن كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات ,** فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية - لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها ، ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني . (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٤٧ ق .عليا- جلسة ٢٠٠٦/١/٢١) .

ومن حيث إنه ينبغي التمييز في مقام التكييف بين العقد الذي تبرمه الإدارة وبين الإجراءات التي تمهد بها لإبرام هذا العقد أو تهيئ لمولده **ذلك أنه بقطع النظر عن كون العقد مدنيا أو إداريا فإن من هذه الإجراءات ما يتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته من حيث كونه إفصاحا عن إرادتها الملزمة بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا لمصلحة عامة يتغياها القانون ، ومثل هذه القرارات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إتمامه فإنها تنفرد في طبيعتها عن العقد مدنيا كان أو إداريا وتنفصل عنه ،** ومن ثم يجوز لذي الشأن الطعن فيها بالإلغاء استقلالا ويكون الاختصاص بنظر طلب الإلغاء والحال معقودا لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها ذلك أن المناط في الاختصاص هو التكييف السليم للتصرف..
(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ١٧ ق.عليا- جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

ومن حيث إنه باستقراء ظروف المنازعة الماثلة ، تبين أنه سعيا من الدولة نحو توسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص في شركات قطاع الأعمال العام ، وهو ما سمى ببرنامج الخصخصة المصري ، وانطلاقا من هذا المبدأ فقد أقر مجلس الوزراء في بداية التسعينات من القرن الماضي هذا البرنامج في مختلف المجالات ، وناط بكل من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام مسئولية تنفيذ برنامج الخصخصة **بتحديد المشروعات** والشركات التي يمكن طرحها لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص ، وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة ، واقتراح المعايير والضوابط التي تتم على أساسها الخصخصة ، واقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة ، واعتماد تقييم الشركات والأصول المطروحة ورفع النتائج بعد موافقتهم عليها إلى مجلس الوزراء ، **وفي هذا النسق نشأت فكرة خصخصة الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية حينما قررت اللجنة الوزارية الخاصة بتنفيذ تكليفات رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء خصخصة شركات الاتصالات والخدمات الملاحية ـ آنذاك ـ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٩م الموافقة من حيث المبدأ على بيع ٩٠% من أسهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية** ، وذلك ترسيخا لمبدأ توسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص في أسهم شركات قطاع الأعمال العام ، **وفي هذا الإطار تم تكليف الشركة القابضة للصناعات الهندسية باتخاذ إجراءات الخصخصة لصدور قرارات اعتماد تلك الإجراءات من وزير قطاع الأعمال العام رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة ، والتي بدورها قامت بتشكيل لجنة للتقييم وقامت بمراجعة أعمال تلك اللجنة ، وبناء عليه عُرض الأمر على الجمعية** العامة للشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية لاعتماد التقييم وتحديد السعر الذي يطرح **به السهم ، وتم إعداد كراسة الشروط والمواصفات ، والإعلان عن المزايدة ، توطئة لطرح الأسهم للبيع من خلال بورصة الأوراق المالية.. .**

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ، ولئن كان المدعيان قد طلبا في ختام عريضة دعواهما الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها بطلان بيع أسهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية واسترداد الدولة لجميع أصول وممتلكات الشركة مطهرة مما تم عليها من تصرفات ، إلا أن صحيح تكييف الدعوى ، اسكناها لنية المدعيين ومبتغاهم من ورائها ، هو بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الهندسية ، نائبة عن الدولة ممثلة في اللجنة الوزارية للخصخصة ، بالموافقة على بيع الأسهم المقابلة لحصتها فيما تملكه من أسهم في رأس مال الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية التابعة لها ، بنسبة ٨٠% من رأس مالها ، لشركة الأهلي للاتصالات ، وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استرداد الدولة لجميع أصول وممتلكات هذه الشركة مطهرة مما تم عليها من تصرفات ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

<u>ومن حيث إن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديداً للخصومة عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً خلوصاً إلى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلى الموضوع</u> ، وقبول التدخل في الدعوي إبتداءً يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوي بعدئذ حتي لا يأتي رجماً بآجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم يتعين نظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً .

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان : **تدخل انضمامى** ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، **وتدخل هجومي أو خصامي** يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، **ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول** أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل **والثاني** أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين : الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة ، والثانية بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة . (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٣٨ ق.عليا – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)

ومن حيث إن من المستقر عليه قضاء ؛ أن التدخل الانضمامي مقصور على الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه ولهذا المتدخل أن يبدي ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب لنفسه بحق ما قاصداً المحافظة على حقوقه عن طريق الدفاع عن حقوق الخصم المنضم إليه في الدعوى القائمة ، لهذا فإن هذا التدخل جائز أمام محكمة أول درجة كما يجوز إبدائه لأول مرة أمام

محكمة الطعن - في حين أن نطاق التدخل الهجومي يتسع أمام المتدخل ويجيز له أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة سواء تعلق طلبه بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلي ولكن مرتبط به قاصداً من تدخله الحصول على حكم في مواجهة طرفي الدعوى ، لذا فإن التدخل الهجومي لا يجوز إبدائه لأول مرة أمام محكمة الطعن حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي .

وحيث إنه **بالنسبة لطلب التدخل الإنضمامي إلى المدعيين المبدي من (حمدي الدسوقي الفخراني)** بموجب صحيفة معلنه للخصوم ، وكان الثابت من صحيفة التدخل ومن جماع أوراق الدعوي أن طالب التدخل لم يقدم ما يفيد أن له ثمة صفة أو مصلحة في تأييد طلبات المدعيين أو الانضمام إليهما في دعواهما بالطعن علي القرار المطعون فيه ، فمن ثم فانه يتعين رفض طلب التدخل المقدم منه .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ؛ ولما كان من المقرر أن القرارات المستمرة - كالقرارات السلبية بالامتناع عن إصدار قرار معين - يجوز الطعن فيها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين ، ذلك أن القرار يتجدد من وقت إلي آخر على الدوام بخلاف القرارات الوقتية التي تخضع للميعاد .
(يراجع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٥٩/١٢/٨)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان القرار المطعون فيه بطبيعته ذا أثر مستمر باستمرار التعاقد الذي ترتب عليه ، فإنه والحال كذلك يجوز الطعن عليه في أي وقت طالما استمر هذا الأثر، وإذ اقترن طلب إلغاء القرار المطعون فيه بطلب وقف تنفيذه ، فإن الدعوى الماثلة تكون مستثناه من العرض على لجان التوفيق في بعض المنازعات عملا بحكم المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى ، فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إن البحث في موضوع الدعوى والفصل فيه يغنى - بحسب الأصل - عن البحث في الشق العاجل منها والفصل فيه .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ؛ فإن مفهوم الخصخصة (PRIVITISATION) الذي يتردد ذكره في كتب الشرح وبحوث الفقه ، هو بأنها واحدة من مجموعة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة التي يطلق عليها أحيانا (الانفتاح الاقتصادي) وأحيانا أخرى (التحرر الاقتصادي) ، (والإصلاح الاقتصادي) تلك السياسات التي بدأ تطبيقها في مصر منذ مطلع السبعينات ، وهى تستهدف تنفيذ برنامج التثبيت والتكيف الهيكلي التي ينميها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بصفة خاصة في بلدان العالم الثالث .

وفي مفهومها الفني قيام الدولة بتحويل ملكية المؤسسات العامة أو المشروعات العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص ، وتهدف الخصخصة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة ، وتخفيف الأعباء المالية عن الدول التي تعاني من الخسارة الكبيرة في شركات القطاع العام ، وتوسيع حجم القطاع الخاص ، والاعتماد عليه أكثر في عملية النمو والتنمية ، وعلى هذا فإن أسلوب الخصخصة يتضمن - إلى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة إلى خاصة - التحول أيضا في أساليب العمل حيث يتم إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الأول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة وإنتاجية المؤسسات ، كما أنه يتضمن إعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الأكبر في المجتمع ، وتتميز الخصخصة باستهدافها رفع الكفاءة الإنتاجية للمنشأة التي تم تخصيصها وتحسين أدائها ، وتحسين نوعية وجودة الخدمات والسلع المقدمة للعملاء , وذلك من خلال الاقتراب من حاجات ورغبات العملاء ، وترشيد التكاليف ، وزيادة المنافسة بين الشركات ، وزيادة فعالية الإدارة من خلال تقليص دور الدولة في إدارة المؤسسات العامة والتخلص من القيود الحكومية والروتينية والبيروقراطية ، وتوسيع فرص الاستثمار المحلي والدولي ، من خلال اجتذاب رؤوس الأموال المحلية والعالمية لشراء أو تأجير المشروعات أو الخدمات العامة ، وإعادة توزيع مصادر وإيرادات الدولة بشكل أفضل .

وللخصخصة أساليبها وأشكالها المتعددة ، والتي تتحدد أهمها إجمالا في الأتي :

أولاً ـ البيع المباشر أو التجاري (trade-sale) وهو البيع الذي يتم في حالات الشركات الخاسرة أو بيع الشركات العامة كوحدات منفصلة ، أو في حالة عدم وجود سوق مالية نامية تصلح لتنفيذ عمليات الخصخصة ، وغالباً ما يستخدم البيع المباشر لما يعرف بالمستثمر الاستراتيجي أو المستثمر الرئيسي .

ثانياً ـ البيع للجمهور (public flotation) أو لمستثمر رئيسي ، من خلال بورصة الأوراق المالية ، ويتم هذا النوع من البيع من خلال طرح أسهم الشركات العامة في بورصة الأوراق المالية لأكبر عدد من الجمهور، ويحقق هذا النوع من البيع مفهوم توسيع قاعدة الملكية في عمليات الخصخصة ، ويتوقف نجاحه على عوامل كثيرة منها أساليب التقييم والقيم التي تطرح بها الأسهم ومدى نمو وتطور سوق المال ومؤسساته وأساليب إدارة السوق وكذلك نظافة البرنامج وعلانية وشفافية جميع الإجراءات .

ثالثاً ـ البيع لمستثمر رئيسي بالتفاوض المباشر .

رابعاً ـ البيع لاتحادات العاملين المساهمين (MANAGEMENT BUY- OUT) ، والذي غالباً ما يكون بتسهيلات ومزايا خاصة ومشجعة ، ويتطلب نجاح هذا الأسلوب تدريب العاملين والمديرين على التحول إلى إدارة المشروعات الخاصة .

خامساـالتصفية القانونية للشركات العامة وبيع مكوناتها كوحدات منفصلة أو كأصول منتجة لشركات ومستثمري القطاع الخاص .

سادساً ـ تأجير الشركات والوحدات الإنتاجية والأصول للقطاع الخاص (CONTRACTING OUT LEASIG) ، لتشغيلها حيث تبقى الملكية للحكومة وتؤجر الأصول بمقابل للاستغلال من قبل المستثمرين .

ومن حيث إن الإجراءات التي يمر بها البيع للجمهور أو لمستثمر رئيسي ، تتحصل فيما يلي :

(١) تقوم الشركات القابضة ـ بعد تخير مجلس الوزراء للمشروع أو الشركة محل الخصخصة ـ بإسناد عمليات تقييم الشركات التابعة المراد بيعها لاستشاريين محليين وعالميين ، ويتم التقييم من خلال الاستشاريين بالأسلوب الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة ، ويقوم المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام بدور المنسق بين الاستشاريين ، كما يقوم خبراء من الشركات التابعة تحت إشراف الشركة القابضة المعنية بإجراء تقييمات مماثلة .

(٢) يتم اعتماد هذه التقييمات من الجهاز المركزي للمحاسبات ، باعتباره بيت الخبرة المالي الوطني ، والمراقب الوطني لحسابات الشركات العامة ، ويتم هذا الاعتماد بعد المراجعة وأخذ كافة ملاحظاته موضع الاعتبار.

(٣) تعرض هذه التقييمات بعد اعتمادها من الجهاز المركزي للمحاسبات على الجمعية العامة للشركة التابعة لدراستها واعتمادها ، وتصدر القرارات بالإجماع .

(٤) كما تعرض التقييمات بعد ذلك على مجلس إدارة الشركة القابضة للدراسة والاعتماد ويصدر القرار بالإجماع .

(٥) بعد اعتماد تقييم الشركة من الجهات المذكورة تتم موافقة وزير قطاع الأعمال العام على بيع الشركة لمستثمر رئيسي، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على البيع تقوم الشركة القابضة باختيار المروج أو تتولى القيام بنفسها بعملية الترويج والبيع .

(٦) يقوم المروج أو الشركة القابضة (حسب الحالة) بإعداد مذكرات البيانات ومواد الترويج وإعلانات الترويج والبيع .

(٧) تنشر إعلانات الترويج والبيع في الصحف المحلية والعالمية التي تتيح للمستثمر الإطلاع على كافة البيانات والوثائق والإفصاح عن الشركة المطروحة وتحدد له شروط البيع وتسمح له بالفحص الفني والمالي والقانوني للشركة المطروحة وإجراء التقييمات اللازمة من وجهة نظره كمشترى Due Delegence .

(٨) يتقدم المشترى قبل نهاية المدة المحددة في الإعلان بعرضه الفني والمالي .

(٩) تقوم الشركة القابضة بتشكيل لجنة لتلقى العروض وفضها ويدعى لها ممثلو الجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية ويتم فض العروض في جلسة علنية .

(١٠) تشكل لجنة للبت في العروض المقدمة بنفس الطريقة والتكوين الخاص بلجنة تلقى العروض ، وتتم عملية البت بعد تقييم فني ومالي دقيق .

(١١) تحدد لجنة البت أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية ويتم مفاوضة المشترى إذا كان العرض أقل من قيمة الشركة المعتمدة ، وتقدم اللجنة توصياتها ، ويتم إخطار بورصة الأوراق المالية لعمل نشرة اكتتاب توطئة للطرح في البورصة .

(١٢) تعرض توصية لجنة البت على مجلس إدارة الشركة القابضة الذي يدرس توصية اللجنة ويصدر قراره (بالإجماع) .

(١٣) يعرض قرار مجلس الإدارة على الجمعية العامة للشركة القابضة التي تصدر قرارها (بالإجماع) .
(١٤) يعرض قرار الجمعية العامة للشركة القابضة على وزير قطاع الأعمال ، ثم تتم موافقة مجلس الوزراء على عملية البيع .
(١٥) تقوم الشركة القابضة بإعداد عقد البيع الذي يتم توقيعه مع المشترى - نيابة عن الدولة مالكة المال العام - بعد أن يكون قد سدد الثمن المتفق عليه .
(في هذا المعنى : الإصلاح الاقتصادي والخصخصة (التجربة المصرية) - بحث لوزير قطاع الأعمال العام الأسبق /د. مختار خطاب - ٢٠٠٣م)

ومن حيث إن المادة (٢٩) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م الذي يسري علي الدعوي الماثلة باعتبار انه كان الدستور المعمول به وقت صدور القرار المطعون عليه تنص على أن " تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهى ثلاثة أنواع ؛ الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة ".

وتنص المادة (٣٠) منه على أن " الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ".

ومن حيث إن المادة (٢٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م تنص على أن " تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧م وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م . ويجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري ".

وتنص المادة (١٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، على أن " يختص مجلس إدارة الشركة القابضة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك في أي مجال يراه المجلس محققا لأغراض الشركة وتنمية مواردها .
وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :
(١) .....
(٢) شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها .
(٣) التصرف بالبيع في الأسهم التي تملكها في الشركات التابعة وغيرها من الشركات .
(٤) شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .
(٥) إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها .
(٦) القيام بجميع الإجراءات التي يراها المجلس لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التي تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التي تتحقق منها .

وتنص المادة (١٩) من ذات اللائحة على أن " يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة الوزير . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود ".

وتنص المادة (٢٥) من اللائحة على أن " تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :
أولا: ....
وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :
(١) .... (٢) ..... (٣) .....
ثانيا: ..... ثالثا: ..... رابعا: .....
خامسا: بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مالها عن ٥١% ".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم ؛ أنه ولئن كان الدستور قد منح القطاع العام دوراً تقدمياً يتحمل به المسئولية الرئيسية في خطة التنمية ، ويقود خطاها في مختلف مجالاتها ، بيد أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م ، المشار إليه أجاز بنص المادة (٢٠) تداول أسهم وحدات هذا القطاع ، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة بصفة خاصة ، وبما يؤدى إلى خفض حصتها أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في رأس مال الشركة التابعة عن ٥١% ، وهو ما يعنى نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص ، وزوال السيطرة الشعبية عليها ، ووجود نوع من الاقتصاد المختلط تنماع به الحدود الفاصلة بين صور الملكية التي حددها الدستور ، وفى الصدارة منها الملكية العامة التي كفل حرمتها ، وجعل حمايتها ودعمها واجباً وطنياً على ما تنص عليه مادته الثانية والعشرون .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها وأن تصدت للمناعي بعدم دستورية قانون شركات قطاع الأعمال العام - في جملة الأحكام التي تضمنها - باعتبار أن الأغراض التي استهدفها منافية لنص المادة ٣٠ من الدستور - دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م - التي تمنح القطاع العام دوراً تقدمياً يتحمل به المسئولية الرئيسية في خطة التنمية ، ويقود خطاها في مختلف مجالاتها ، فساقت ردا على ذلك :

أولاً:- بأن النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية انحرافاً بها عن مقاصد حددها الدستور ، وتنكبها بالتالي لأغراض عَيَّنها ، تفترض أن تكون هذه المقاصد والأغراض من مكوناتها ، فلا ينفصل بنيانها عنها ، بل تشملها المطاعن الموضوعية بالنظر إلى اتساعها لكل عوار لا يرتبط بالأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور في النصوص القانونية .

ثانياً:- بأن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها ، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها ، ثم فرضها بآلية عمياء إلا حرثاً في البحر بل يتعين فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيا واقتصاديا .

ثالثاً:- بأن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها ، يعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها ، فلا يكون الدستور كافلاً لها ، بل حائلاً دون ضمانها .

رابعاً:- بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها الدستور ، هدفها تغيير أشكال من الحياة من خلال منظومة تتكامل روافدها ، يكون التعليم فيها أكثر عمقاً وامتداداً ، والبيئة التي نعايشها خالية من ملوثاتها بصورة أشمل ، والفرص التي يتكافأ المواطنون في الحصول عليها أبعد نطاقاً ، وتوكيد حرياتهم كافلاً حيويتها واكتمالها ومساواتهم في مباشرتها ، وحياتهم الثقافية أكثر ثراءً ووعياً ، ونظم معاشهم أفضل بمزاياها وعلو مستوياتها ومن ثم تتحقق التنمية - وميادينها متعددة - من خلال الاستثمار في رأس المال - مادياً كان أو بشرياً - لتقارنها زيادة في الدخل توجهها قدرة الجماعة في زمن معين على أن تتخطى عثراتها ، وأن تكرس مواردها لإحداثها ، وأن تكون مدخلاتها تقدماً علمياً معززاً باستثماراتها التي يرتبط معدل النمو بزيادتها واستدامتها وتصاعد إنتاجيتها ، ضماناً لإفادة المواطنين منها ، ولو بدرجات متفاوتة .

خامساً:- بأن الاستثمار بمختلف صوره - العام منها والخاص- ليس إلا أموالاً تتدفق وسواء عبأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص ، فإنها تتكامل فيما بينها ، ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية أعرض وأعمق لا يكون التفريط فيها إلا ترفاً ، ونكولاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها ، وما تنص عليه المادة ٢٩ من الدستور من أشكال للملكية تتقدمها الملكية العامة ، وتقوم إلى جانبها كل من الملكية التعاونية والملكية الخاصة ، ليس إلا توزيعاً للأدوار فيما بينها لا يحول دون تساندها وخضوعها جميعاً لرقابة الشعب ، ومقتضاها أن يكون الاستثمار العام قوداً للتقدم ، معبداً الطريق إليه ، فلا يقتصر على ميادين محدودة ، بل يمتد إلى مواقع رئيسية تعمل الدولة من خلالها على تنفيذ مهامها السياسية والاجتماعية ، ويندرج تحتها متطلباتها في مجال الدفاع والأمن والعدل والصحة والتعليم وحماية بيئتها ومواردها ، وصون بنيتها الأساسية ، والحد من نمو سكانها ، وأداء خدماتها بوجه عام لغير القادرين ، ولازمها أن تعزز قيادتها هذه بدعمها لأعباء يقصر الاستثمار الخاص عن تحملها .

سادساً:- بأن تواصل التنمية وإثرائها لنواتجها - وعلى ما تنص عليه المادة ٣٠ من الدستور- إنما يمثل أصلاً يبلوره الاستثمار العام ، ولئن مهد هذا الاستثمار الطريق إلى الاستثمار الخاص ، وكان جاذباً لقواه ، إلا أنه أسبق منه وجوداً ، وأبعد أثراً ، إذ يمتد لميادين متعددة لا يُقبل عليها الاستثمار الخاص أو يتردد في ولوجها ، وإن كان تدفق الاستثمار العام لمواجهتها لازماً ضمانا لسير الحياة وتطويراً لحركتها ، بما مؤداه أن لكل من الاستثمارين العام والخاص دوره في التنمية ، وإن كان أولهما قوة رئيسية للتقدم تتعدد مداخلها ، وليس لازماً أن يتخذ هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنشئها الدولة أو توسعها ، ولا عليها أن تبقيها كلما كان تعثرها بادياً ، أو كانت الأموال الموظفة فيها لا تغل عائداً مجزياً ، أو كان ممكناً إعادة تشغيلها لاستخدامها على نحو أفضل ، ولا مخالفة في ذلك للدستور ، بل هو

تكريس لتلك القيم التي يدعو إليها ، وفى مقدمتها أن الاستثمار الأفضل والأجدر بالحماية ، يرتبط دوماً بالدائرة التي يعمل فيها ، وعلى تقدير أن الاستثمارين العام والخاص شريكان متكاملان ، فلا يتزاحمان أو يتعارضان أو يتفرقان ، بل يتولى كل منهما مهاماً يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها ، وإن جاز القول بأن الاستثمار العام يثير قدرة المواطنين ويقظتهم وتميزهم ، وعلى الأخص من خلال نقل التكنولوچيا وتطويعها وتعميمها .

سابعاً:- بأن ما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون شركات قطاع الأعمال العام من جواز تداول أسهم الشركات التابعة للشركات قابضة - ولو آل هذا التداول إلى بيعها للقطاع الخاص - لا يمثل ردة عن الدور الرائد للاستثمار العام ، بل هو صون لموارد لا يجوز تبديدها أو بعثرتها ، ضمانا لتواصل التنمية وترابط حلقاتها ، في إطار من التعاون بين شركائها .

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية "دستورية ، بجلسة ١٩٩٧/٢/١)

ومن حيث إنه على وفق ما ورد فيما سبق ، فإنه ينبغي لبحث مشروعية القرار المطعون فيه ، التحقق من مدى التزامه بالضوابط والمعايير التي وضعت لتوسيع قاعدة الملكية الخاصة في شركات قطاع الأعمال العام (برنامج الخصخصة) ، السالف بيانها ، وأساليب الخصخصة التي وضعت لهذا التوسيع للملكية الخاصة ، وما قررته الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات الهندسية ، فضلا عن مدى التزام هذا القرار بالقوانين واللوائح المنظمة لعملية المزايدة ، ومدى التزام المزايدة بقواعد ومعايير خصخصة الشركة محل التعاقد .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من جماع الأوراق التي حواها ملف الدعوى الماثلة ، أن اللجنة الوزارية الخاصة بتنفيذ تكليفات رئيس الجمهورية بشأن خصخصة شركات الاتصالات والخدمات الملاحية باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/١١/٩م قررت : ١- خصخصة الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية بالمعصرة علي ان يتم طرح أسهمها بالكامل للاكتتاب العام أو لشريك أجنبي أو مستثمر عالمي ... ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لخصخصة الشركة المصرية الألمانية لصناعة السنترالات EGTI ... ، وبتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦م صدر القرار الجمهوري رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨م بتحويل الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية إلي شركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الهندسية وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م ، وتمت خصخصة الشركة كما يلي :

أولا : خصخصة حصة المساهمة في شركة EGTI : تساهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية في رأسمال الشركة المصرية الألمانية لصناعة السنترالات بحصة قدرها ١٢,٦ ألف سهم قيمتها الاسمية ١٢,٦ مليون جنية بنسبة مساهمة تبلغ ٢٥,٢% ... ، وبتاريخ ١٩٩٧/١١/١٦م صدر قرار رئيس الهيئة القومية للاتصالات بتشكيل لجنة مشتركة من الهيئة القومية للاتصالات وشركة EGTI لتقييم صافي أصول الشركة الأخيرة وفق القيمة السوقية ، وقد باشرت اللجنة أعمالها وانتهت إلي تقدير القيمة السوقية لصافي أصول شركة EGTI في ١٩٩٧/١٠/٣١م بمبلغ ٢٧٥,٢٥٦ مليون جنية ومن ثم تقييم حصة مساهمة شركة المعدات التليفونية بمبلغ ٦٩,٣٦٥ مليون جنية ، وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣م عرضت حصة المال العام للبيع بموجب خطاب رئيس الهيئة القومية للاتصالات علي الشريك الأجنبي والذي وافق في ١٩٩٨/٢/٨م علي تملك حصة شركة المعدات التليفونية بالقيمة المذكورة ، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧م تم توفيق أوضاع الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية – المالكة لحصة المشاركة في رأسمال شركة EGTI – بإخضاعها لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م ، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٢١م صدر قرار رئيس مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨م بتشكيل لجنة مشتركة من الشركة القابضة والشركة المصرية لصناعة المعدات التلفونية لتقييم صافي الصول شركة EGTI بمختلف طرق التقييم المتبعة ، وقد انتهت اللجنة إلي تقدير قيمة أسهم شركة EGTI في ١٩٩٧/١٢/٣١م مقارنة بتقييم اللجنة السابقة في ١٩٩٧/١٠/٣١م علي النحو التالي :

تقييم اللجنة **الأولي** : صافي القيمة الدفترية ٢١٤١٦٩ ، صافي القيمة السوقية ٢٧٥٢٥٦ .

تقييم اللجنة **الثانية** : صافي القيمة الدفترية ٢٢٥٩٦٠ ، صافي القيمة السوقية ٢٩٣٧٩٣ .

وقد أحيل تقرير تقييم صافي أصول شركة EGTI إلي الجهاز المركزي للمحاسبات للمراجعة والذي وردت شهادته في ١٩٩٨/٧/٣٠م تشيد بنتائج التقييم وبتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٤م وردت موافقة الجهاز علي تقييم اللجنة والأخذ بنظام مضاعف الربحية وبقيمة قدرها ٣٦٥,٦ مليون جنية للشركة بواقع ٧٣١٢,٤ جنية للسهم ومن ثم تصبح حصة شركة المعدات التليفونية ٩٢,١٣٧ مليون جنية ، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢م قررت الجمعية غير العادية لشركة المعدات التليفونية الموافقة علي بيع حصة المساهمة المملوكة لها في رأس مال شركة EGTI بالمبلغ المذكور ، ثم وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨م وافقت اللجنة الوزارية لقطاع الأعمال العام علي البيع .

ثانيا : خصخصة الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية : بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧م قررت الجمعية العامة لشركة المعدات التليفونية في أول اجتماع لها بمناسبة توفيق أوضاعها للعمل تحت مظلة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م تكليف مجلس الإدارة بإعداد دراسة تفصيلية لتحديد مستقبل الشركة واعتماد النظام الأساسي بما يتفق مع أحكام القانون ، وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١٤م صدر قرار رئيس مجلس إدارة شركة الصناعات الهندسية رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨م بتشكيل لجنة داخلية مشتركة من شركة المعدات التليفونية والشركة القابضة تختص بإعداد تقييم لصافي أصول شركة المعدات بمختلف طرق التقييم المتبعة طبقا لآخر مركز مالي معتمد ، وقد باشرت اللجنة أعمالها وانتهت في ١٩٩٨/٦/٣٠م وكانت نتائجها كالتالي :

صافي القيمة الدفترية : ٦٢٤٠٣ ألف جنية ، قيمة السهم ٧,٨٠ جنية .

صافي القيمة السوقية : ١١٢٤٢٠ ألف جنية ، قيمة السهم ١٤,٠٥ جنية .

القيمة وفقا لنظام مضاعفة الربحية ١٥٢٣٠٧ ألف جنية ، قيمة السهم ١٩,٠٤ جنية .

وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١م أرسلت نتائج لجنة التقييم إلي الجهاز المركزي للمحاسبات للمراجعة وإبداء الرأي ، وتم قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية ، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧م قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الهندسية الموافقة علي بيع غالبية أسهم الشركة لمستثمر رئيسي ، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٧م قامت الشركة القابضة بتوجيه الدعوة لبيوت الخبرة المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة المعتمدة من وكيل المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام للتقدم بعروضها الخاصة لترويج بيع غالبية الأسهم ، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/٩م صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بترخيص تأسيس إتحاد العاملين المساهمين بالشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية وفق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، وبتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦م وردت شهادة الجهاز المركزي للمحاسبات تفيد موافقته علي تقييم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية بمبلغ ١٥٢,٣٠٧ مليون جنية بواقع ١٩,٠٤ جنية للسهم ، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١٤م قرر مجلس إدارة الشركة القابضة الموافقة علي إسناد تقديم خدمات الترويج اللازمة لبيع الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية لشركة ISG ، وبتاريخ ١٩٩٩/٤/٤م قرر مجلس إدارة الشركة القابضة الموافقة علي اعتماد تقييم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية بمبلغ ١٥٢,٣٠٧ مليون جنية ، وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤م تم اعتماد نشرة الإعلان عن طرح غالبية أسهم الشركة للبيع بحد أقصي ٩٠% من الهيئة العامة لسوق المال ، وخلال الفترة من ٢٩ إلي ٣١ /١٩٩٩/٥م تم الإعلان بالصحف القومية والعالمية عن مزايدة بنظام المظاريف المغلقة لبيع حصة أغلبية بحد أقصي ٩٠% من إجمالي أسهم الشركة وتم تحديد موعد فض المظاريف ، وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢م صدر القرار رقم ٦٧ بتشكيل لجنة فض المظاريف والعطاءات المقدمة للشراء وتبين تقدم عرض وحيد (كونسورتيوم يمثل اثنين من عدد ٨ ممن أشتروا الكراسة) مكون من : ١- شركة الأهلي للاتصالات " شركة مساهمة قابضة مصرية " . ٢- شركة صناعة اتصالات الهاتف " شركة اردنية الجنسية " .

وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢م صدر القرار الإداري رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩م بتشكيل لجنة تختص بالدراسة والتفاوض والبت في العطاء المقدم ، وبتاريخ ١٩٩٩/٧/١م تم قيد وتسجيل أسهم شركة المعدات في نظام الحفظ المركزي لدي شركة مصر المقاصة والحفظ المركزي ، وبتاريخ ١٢ و ١٩٩٩/٧/١٣م وافقت اللجنة الوزارية بالإجماع علي الترخيص للشركة القابضة للصناعات الهندسية بقبول العرض المقدم منها لشراء ٩٠% من أسهم شركة المعدات ، وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣م قرر مجلس إدارة الشركة القابضة الموافقة علي العرض المقدم من الكونسورتيوم المكون من شركة الأهلي للاتصالات وشركة صناعة الهاتف الأردنية في صورته النهائية وفقا اشتراطات ومنها ان يتم سداد ٣٠% عند تنفيذ العقد و ٧٠% مقسمة بالتساوي علي ثلاث سنوات من التنفيذ علي أساس سعر فائدة ٨,٨٠% للأقساط غير المسددة ، وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣م تحرر عقد نقل ملكية ٨٠% من أسهم الشركة المصرية لصناعة المعدات التليفونية بين كل من الشركة القابضة والكونسورتيوم ، وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٧م ورد عرض شركة الأهلي لتداول الأوراق المالية لتنفيذ عملية البيع وتمت الموافقة عليه ، وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧م ورد خطاب إلي الشركة القابضة يفيد قيام شركة الأهلي لتداول الأوراق المالية بتنفيذ عملية بيع ٨٠% من الأسهم ، وبتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠م تحرر أمر بيع لشركة الأهلي لتداول الأوراق المالية لتنفيذ عملية بيع حصة ١٠% المقررة لإتحاد العاملين المساهمين بشركة المعدات ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢ انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة المعدات التليفونية لتوفيق أوضاعها للعمل تحت مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن عملية تقييم أصول وخصوم شركة المعدات التليفونية قد تمت وفق نظام مضاعف الربحية للسهم طبقا لأرباح الشركة المحققة عام ١٩٩٧م/١٩٩٨م بما انعكس علي تقدير سعر السهم بمبلغ ١٩,٠٤ جنية ، وهو ما وافق عليه الجهاز المركزي للمحاسبات ، ولما كانت إجراءات البيع قد تمت عن

طريق المزايدة العلنية بنظام المظاريف المغلقة وتم الإعلان عن ذلك في الجرائد المصرية والعالمية فإنه يكون قد تم وفق الإجراءات القانونية التي جاءت بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م ، مما لا يشوبهًا بعيب مخالفة القانون ، أو إهدار المال الملوك للدولة ، أو المساس والإضرار بالاقتصاد القومي ، الأمر الذي يكون معه قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة القابضة للصناعات الهندسية قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون متعينا معه التقرير برفض الدعوي .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات .

(فلهذه الأسباب)

نرى الحكم : أولا : بعدم قبول طلب التدخل المبدي بالدعوي .
ثانيا : بقبول الدعوي شكلا ، ورفضها موضوعا وإلزام المدعيين المصروفات .

مفوض الدولة :
أسامه صلاح الدين الجر واني
مستشار مساعد ب

رئيس دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار :
مستشار دكتور/ محمد الدمرداش العقالي
نائب رئيس مجلس الدولة